

السؤال

امرأتي حامل هي وأختها (التي تبين لها أن الجنين أنثى) وينيوان إرضاع هذه البنت وولدي عمدا إن قدر الله لي ولدا ، وذلك لاجتناب مسألة الخلوة مع بنات الخالة وأولاد الخالة فما حكم ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في إرضاع زوجتك لبنت أختها ، وإرضاع أختها لابنها ، وإذا كانت الرضعات خمسا ، وتم ذلك في الحولين ، صارت البنت أختا من الرضاع لجميع أولادك أنت وزوجتك ، وصار ابنك أختا من الرضاع لجميع أولاد خالته وزوجها . فالرضاع المحرّم له شرطان :

الأول : أن يكون خمس رضعات فأكثر ، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ) رواه مسلم (1452).

الثاني : أن يكون ذلك في الحولين (أي السنتين الأوليين من عمر الطفل) . لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأُمَمَاءُ) رواه ابن ماجه (1946) وهو في صحيح الجامع رقم 7495 ، وقال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه : بَابُ مَنْ قَالَ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ) .

وإرضاع الأولاد بقصد حصول المحرمية بينهم ، لا حرج فيه ؛ لأنه قصد مباح ، وقد تدعو إليه الحاجة ، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً ليصير محرماً لها . والله أعلم .